

٣ كِتَابُ الشَّرْحِ وَتَطْرِيقَاتُ فَضَائِلِ الشَّيْخِ

شَرْحُ

فَضَائِلِ الشَّيْخِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) عمه اللاتقالي

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الشُّكْرِ

صَاحِبِ بَعْضِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسَةِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّةٍ مِمَّنْ

النسخة الثانية




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا
وَمُهَيْمَاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسْنَادٍ كُلِّهِ إِلَى
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي
السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ،
وَتَرْفِيقِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتُونِ،
وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ،
وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوَّنُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ مِنْ (بِرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)،
سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (فَضْلِ الْإِسْلَامِ)، لِإِمَامِ
الدَّعْوَةِ الْإِضْلَاحِيَّةِ السَّلْفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ بَعْدَ
الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.



قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١ - بَابُ

فَضْلِ الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ

اللَّهِ...﴾ [يونس: ١٠٤] الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن

رَحْمَتِهِ...﴾ [الحديد: ٢٨] الآية.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ

وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى

نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ

الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ

تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ

عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ

مَنْ أَشَاءُ».

[٥] وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦] وَفِيهِ تَعْلِيْقًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» أَنْتَهَى.

[٧] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَابِسٍ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّتْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنْ أَقْتَصَادًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ أَجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ».

[٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمِ الْأَكْيَاسِ وَإِطْأَرُهُمْ!؛ كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الْحَمَقَى وَصَوْمَهُمْ؟!، وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بَرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ».



قال الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ :

أَسْتَفْتَحُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ أَتْبَاعًا لِلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْوَارِدِ فِي مِرَاسَلَاتِهِ وَمُكَاتَبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تُجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ قَالَ: **(بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ)**، وَمَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ: مَا
 أَخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ.
 وَأَصْلُ (الْفَضْلِ): الزِّيَادَةُ.
 فَالْمُرَادُ: بَيَانُ الْمَحَاسِنِ الَّتِي زَادَ بِهَا الْإِسْلَامُ عَلَى غَيْرِهِ.
 وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَضْلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ؛ لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ، وَتَتَطَّلَعَ
 لِمَعْرِفَتِهِ.

وَمِنْ سُنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ: تَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً،
 ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».
 فَتَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ لَهُ مُوجِبٌ وَشَرْطٌ.
 فَمُوجِبُهُ: إِرَادَةُ التَّشْوِيقِ إِلَيْهِ.
 وَشَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَمَانِيَةَ أَدِلَّةٍ:
 فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **(﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾** [المائدة: ٣] (الآية).
 وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: **(﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣]؛ فَبُلُوغُ الْكَمَالِ فَضْلًا،
 وَكَوْنُ الْمُكْمَلِ لَهُ هُوَ اللَّهُ غَايَةُ الْفَضْلِ.
 فَكَمَالُ الْإِسْلَامِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:
 أَوْلَاهُمَا: كَوْنُهُ كَامِلًا، فَإِنَّ الْكَمَالَ دَالٌّ عَلَى الْفَضْلِ.
 وَالْأُخْرَى: كَوْنُ مُكْمَلِهِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَتَأْنِيهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]؛ فَأَجَلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا الْإِسْلَامُ؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَجَلُ النِّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْظَمُ الْمِنَنِ الرَّحْمَانِيَّةِ.

وَتَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ الدِّينُ الْمَرْضِيُّ لَنَا مِنَ اللَّهِ، وَمَا عَدَاهُ مُبْعَضٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي...﴾ [يونس: ١٠٤] (الآية).

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دِينِي﴾؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَعْبُودَ فِيهِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ فِي النُّفُوسِ ضَرُورَةً دَاعِيَةً إِلَى الْاِفْتِقَارِ إِلَى مَنْ تَأَلَّهُهُ وَتُعَظَّمُهُ، وَلَا يَسُدُّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ إِلَّا عِبَادَةُ اللَّهِ، فَمِنْ فَضْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا الْخَلْقُ إِلَى الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ...﴾ [الحديد: ٢٨] (الآية).

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي عِظَمِ الْجَزَاءِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَتَعْظِيمُ أَجْرِهِ عُنْوَانُ فَضْلِهِ.

فَالْإِسْلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ﴾، وَالْجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَبَعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾؛ فَالْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَالْكِفْلُ: الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ، فَلَهُ حِظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ حِظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَتَانِيهَا: أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ، وَيَهْتَدِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَالْمُرَادُ بِ(سُبُلِ السَّلَامِ): أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَ(دَارِ السَّلَامِ): الْجَنَّةُ - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَجْرُ الْمَذْكُورُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْمَرْجِحُ عُمُومَهُ عَلَى خُصُوصِهِ مُمْلِحَةٌ السِّيَاقِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِذَا آمَنُوا وَدَخَلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ حَازُوا الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **(«مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ...» الْحَدِيثُ)**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: **(وَفِي الصَّحِيحِ)**، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يَأْتِي عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِرَادَةُ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ هُوَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» اتِّفَاقًا أَوْ انْفِرَادًا، فَرُبَّمَا قِيلَ: **(وَفِي الصَّحِيحِ)**، وَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمَا مَعًا، أَوْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالْآخَرُ: إِرَادَةُ جِنْسِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامٍ أَحَدٍ: **(وَفِي الصَّحِيحِ)**؛ لَا يُرِيدُ الْكِتَابَ الْمُصَنَّفَ فِيهِ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ دَاخِلٌ فِي شَرْطِ الصَّحَّةِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: **(ذَلِكَ فَضْلِي أُوْتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ)**، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ جَعَلَ فَضْلَهُ لِمَنْ عَمِلَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَاهُ عَطَاءً أَوْ فَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ أَقْلَ عَمَلًا وَأَكْثَرَ عَطَاءً، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْجَزَاءِ مَعَ قَلَّةِ الْعَمَلِ. وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي وُجُودِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَتَوْنَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ، فَجَاءُوا بَعْدَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا أُمَّةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْأَجُورِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ، فَهُمْ الْآخِرُونَ وَوُجُودًا، السَّابِقُونَ أُجُورًا.

وَالْقِيرَاطُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: النَّصِيبُ، وَلَهُ تَقْدِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَايِرِ، فَيُقَدَّرُ وَنُهُ بِنِصْفِ سُدُسِ الدَّرْهَمِ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ؛ وَهُوَ: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...»** الْحَدِيثِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: **(نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أَي: نَحْنُ الْآخِرُونَ وَوُجُودًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الْأُمَّةُ السَّبْعُونَ مِنْ أُمَّةِ الْأَرْضِ؛ ثَبَتَ هَذَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ. وَمَعَ تَأْخِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَوُجُودًا؛ فَهِيَ السَّابِقَةُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ: **(«الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**؛ أَي: الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. وَهَذَا السَّبْقُ الَّذِي حَازُوهُ مُوجِبُهُ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ إِحْرَازَ السَّبْقِ إِلَى اللَّهِ يَكُونُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ **(«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)**، وَعَرَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا؛ أَي: إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَالْمُعَلَّقُ فِي أَصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ.

فَمَتَى وَقَعَ سَقَطٌ فِيمَا هُوَ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ - كَشَيْخِهِ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُمَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُمِّيَ مُعَلَّقًا، فَالْبُخَارِيُّ يَرْوِي أَحَادِيثَهُ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ سُمِّيَ هَذَا مُعَلَّقًا؛ لِإِسْقَاطِهِ شَيْخَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعَلَّقٌ؛ لِإِسْقَاطِهِ شَيْخَهُ وَشَيْخَ شَيْخِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعَلَّقٌ أَيْضًا؛ لِإِسْقَاطِهِ ثَلَاثَةً مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَوْ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا؛ سُمِّيَ مُعَلَّقًا؛ لِإِسْقَاطِهِ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَلَا يَسُوعُ عَزُؤُ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ عَزُؤِهِ إِلَيْهِ فَيَخْتَصُّ بِالْمُتَّصِلِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ عَنْ حَدِيثٍ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)؛ فَالْمُرَادُ: رَوَيْتُهُ لَهُ مُسْنَدًا بِإِسْنَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا عِنْدَهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ يُقَالُ فِيهِ: **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا)**؛ خُرُوجِ الْمُعَلَّقَاتِ عِنْدَهُ عَنْ شَرْطِهِ فِي الصَّحَّةِ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ: (وَصَلَهُ)؛ أَي: رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، جَزَمَ بِهَذَا الْعَلَايِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ حَنِيفٌ سَمَّحٌ، فَهُوَ حَنِيفٌ فِي الْاِعْتِقَادِ، سَمَّحٌ فِي

الْعَمَلِ.

وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ.

وَالسَّمَّاحَةُ هِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

وَأَجْتَمَاعُهُمَا فِي وَصْفِهِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ، وَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ،

وَالْعَظِيمُ لَا يُحِبُّ إِلَّا عَظِيمًا، فَحَبَّةُ اللَّهِ دِينِ الْإِسْلَامِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(«عَلَيْكُمْ**

بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ... « الْحَدِيثِ »). أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«المُصَنَّفِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»)؛ فَمَنْ فَضَلَ الْإِسْلَامَ أَنَّهُ يُحْرِمُ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: **(«وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ**

اللَّهِ؛ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ يَبَسَ وَرَقُهَا، فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا

وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّتْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا»)؛ فَمَنْ فَضَلَ الْإِسْلَامَ

أَنَّهُ يَمْحُو ذُنُوبَ الْعَبْدِ عَنْهُ.

وَأَجْتِمَاعُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ يُحْرِمُ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ، وَيَمْحُو

ذُنُوبَهُ.

وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ مُتَقَرَّرَانِ بِدَلَالِلٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبَيِّنُ أَنَّ مِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُحْرَمُ الْعَبْدُ عَلَى النَّارِ وَيَمْحُو ذُنُوبَهُ.

وَأَخْتَارَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثَرَ دُونَ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ الْجَزَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْإِسْلَامِ الْمُحْصَلِ لِلْأَجْرِ الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: **(«عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ»)**، فَالسَّبِيلُ وَالسُّنَّةُ: اسْمٌ لِلدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أُخْرَى بِأَنْ يَجُوزَ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِهِ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ وَحَوِّهِ ذُنُوبَهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ: **(«يَا حَبَّذَا نَوْمٍ الْأَكْيَاسِ...»)**. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْيَقِينِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْبِرِّ مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ بِالتَّقْوَى وَالْيَقِينِ؛ يُضَاعَفُ أَجْرَ عَامِلِهِ، فَقَلِيلٌ عَمَلِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ عِبَادَةِ الْمُعْتَرِّينَ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ عَمَلَهُ ضُوعِفَ أَجْرُ الْعَمَلِ، فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ حُصُولُ تَضْعِيفِ الْأُجُورِ عَلَى الْأَعْمَالِ إِذَا قَارَنَهَا الْإِحْسَانُ؛ وَهُوَ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَعْمَالُ الْمُقْرُونَةُ بِهَذَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْإِحْسَانِ؛ فَيُضَاعَفُ أَجْرُ عَامِلِهَا.

فَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْأَعْمَالِ إِحْسَانُهَا لَا تَكْثِيرُهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

وَاللَّهُ لَا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا لَكِنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الْإِيمَانِ
فَالْعَارِفُونَ مُرَادُهُمْ إِحْسَانُهُ وَالْجَاهِلُونَ عَمُوا عَنِ الْإِحْسَانِ

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

قال المصنف رحمه الله:

٢ - بَابُ وَجُوبِ الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩] الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ

سَبِيلِي﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «السُّبُلُ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ».

[٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا

مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَاهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

[٥] وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ

أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ

عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

[٦] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ

النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَلَبٌ دَمِ أَمْرِي

بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو نُعَيْمٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - : «قَوْلُهُ: «سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»: يَنْدَرِجُ فِيهَا

كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ».

أَيُّ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ
الْمُرْسَلُونَ.

[٧] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا، فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ
فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَقِفُ عَلَى الْحَلْقِ، فَيَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

[٨] وَقَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي
أَبْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ
عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ
الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَدُمُ الْإِسْلَامَ وَيُثَلِّمُوا».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالْوُجُوبُ: مُقْتَضَى الْإِجَابِ؛ أَيُّ:
الْأَثَرُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا تَعَلَّقَ وَجُوبُهُ بِالْحَلْقِ.
وَالْإِسْلَامُ الْمُرَادُ هُنَا: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْمُرَادُ بِوُجُوبِهِ: مُطَابَقَةُ الْحَلْقِ بِالتِّزَامِ أَحْكَامِهِ فِي الْخَبَرِ وَالطَّلَبِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَانِيَةَ أُدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

الآية.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ وَعِيدٍ مَنْ أْبْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا.
وَالْوَعِيدُ الْمَوْجِبُ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.
وَالْمَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ هُوَ: أْبْتِغَاءُ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِيهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ
السَّلَامَةَ مِنَ الْخُسْرَانِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا.

فَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْلَامِ مُرْتَبَةٌ فِي مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ:

أُولَاهَا: وَعِيدٌ مَنْ أْبْتَغَى غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ.
وَتَانِيَتُهَا: أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَوْجِبَ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.
وَتَالِثَتُهَا: أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُسْرَانِ تَكُونُ بِأَنْ يَلْزَمَ الْعَبْدُ دِينَ الْإِسْلَامِ.
فَمُنْتَهَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ هُوَ إِجَابُ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الدِّينِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ: دِينُ الْإِسْلَامِ.
فَالْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقْنَا لِأَجْلِهَا وَأُمِرْنَا بِهَا لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ؛ فَالْإِسْلَامُ
وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ أُمَّتَنَا الْعِبَادَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٥٣] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾؛ أَي: اتَّبِعُوا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ، ثَبَتَ
تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ بِ(الْإِسْلَامِ) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ دَالٌّ عَلَى الْإِجَابِ؛ فَالْإِسْلَامُ وَاجِبٌ.

وَالْآخِرُ: فِي قَوْلِهِ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (١٥٣) [الأنعام: ١٥٣]؛ فَهُوَ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَاتَّبَاعُ السُّبُلِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَتَوَقَّى الْعَبْدُ اتِّبَاعَ السُّبُلِ إِلَّا بِلُزُومِ الْإِسْلَامِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهَا يَسْتَلْزِمُ إِجَابَ الْإِسْلَامِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ (السُّبُلِ) قَوْلَ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، أَحَدِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ قَالَ: «(السُّبُلُ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ)». أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَسْمُ (السُّبُلِ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُخَالِفُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ فَيَنْدَرِجُ فِيهَا: الْكُفْرُ، وَالْبِدْعَةُ، وَالْكَبَائِرُ، وَالصَّغَائِرُ.

فَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ مُجَاهِدٍ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمَشْمُولَةِ فِي أَسْمِ (السُّبُلِ)، وَنَوَّهَ بِهِ مُجَاهِدٌ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهَا فِي الْخَلْقِ شُيُوعًا، وَأَسْرَعَهَا إِلَى النُّفُوسِ عُلوْقًا، فَإِنَّ رَوَاجَ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَحَاشَى الْوُقُوعَ فِي الْمُعْظَمِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ حِفْظًا لِأَصْلِ دِينِهِ، لَكِنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ، فَتَشْتَوِّفُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَتَقْبَلُهَا.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...» الْحَدِيثُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَرواهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَخْرَجَاهُ)؛ فَأَصْلُ التَّشْبِيهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يُرَادُ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُفْرَدًا: «(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا)» هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مَوْصُولًا، وَرواهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْمُحَدِّثَ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَمُقَابِلُهُ أَسْتَلْزَمًا؛ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا مَأْمُورًا بِهِ، فَالْتِزَامُ مَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ؛ لِتَوْقُفِ الْقَبُولِ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ»)، وَأَسْتِحْقَاقُ دُخُولِ الْجَنَّةِ يَكُونُ عَلَى أَمْتِثَالِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ تَرَكَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَأَعْظَمُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ دُخُولُ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»)، وَعِصْيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، وَأَعْظَمُ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَأَسْتِحْقَاقُ دُخُولِ النَّارِ فِي مَعْصِيَتِهِ فِي أَعْظَمِ مَا جَاءَ بِهِ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِهِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ...» الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَفِي الصَّحِيحِ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»).

وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ الْوَارِدُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ أَتَمًّا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِئِنْسَبَتِهَا إِلَى حَالِ الْجَهْلِ.

فَمَنْ طَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ فَهُوَ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَوُقُوعُ بُغْضِ اللَّهِ لَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُوَاقَعَتِهِ مُحَرَّمًا، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْبُغْضُ وَيَسْلَمُ مِنْهُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالتَّزَامِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالْمُرَادُ بِ(سُنَنِ الْإِسْلَامِ): شَرَائِعُهُ وَشَعَائِرُهُ.

فَالسُّنَنِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: سُنَنُ الْإِسْلَامِ؛ وَهِيَ: شَعَائِرُهُ؛ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَحَبَّاتِ اللَّهِ وَبِهَا أَمْرٌ.

وَالْآخَرُ: سُنَنُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهِيَ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَبَاغِضِ اللَّهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا سُبْحَانَهُ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ...)** الْحَدِيثُ).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَزِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهَا مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَوْلَى بِالْعَزْوِ كَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: **(أَسْتَقِيمُوا)** مَعَ قَوْلِهِ: **(فَإِنْ أَحَدْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)**، فَالسَّبْقُ الَّذِي أَحْرَزَهُ هُوَ لِأَنَّ هُوَ بَدْخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ السَّبْقُ إِلَّا بِهِ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ لِتَوْقُفِ حُصُولِ السَّبْقِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَالْقُرَاءُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ غَالِبًا هُمْ: الْعَالِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَامِلُونَ بِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» أَنَّ صَدْرَ كَلَامِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ سَبْقِ أَوْلِيَاءِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ خَبَّرَ عَنْ غَيْبٍ لَا يُدْرَى؛ أَنَّ هُوَ لِأَنَّ السَّابِقِينَ، وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ قِيلَ إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ أَيُّ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً؛ إِذْ لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، لَكِنْ حَقِيقَةٌ مَعْنَاهُ لَا بَدُّ أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً عَنْ خَبَرٍ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ حُدَيْفَةَ كُلُّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَجَمَلَهُ تُرَوَى فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(لَيْسَ عَامٌّ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...)**. رَوَاهُ أَبُو وَصَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَالْعَزْوُ إِلَيْهِ

أَوْلَى؛ لِأَنَّ كِتَابَهُ أَشْهَرُ، وَلَهُ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الطَّرِيقِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ حَسَنًا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، وَيُقَوَّى الْجَزْمَ بِرَفْعِهِ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: (لَكِنَّ ذَهَابَ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَدُمُ الْإِسْلَامَ وَيُثْلِمُوا)؛ وَالثَّلْمُ هُوَ: الْحَلُّ، فَالشَّرُّ يَتَزَايَدُ بِهِدْمِ الْإِسْلَامِ وَثَلْمِهِ، وَذَلِكَ بِذَهَابِ الْأَخْيَارِ وَالْعُلَمَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ثَلْمِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ؛ فَيَكُونُ التَّزَامُ وَاجِبًا، فَإِذَا أُلْتِزَمَ الْخَلْقُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَدَانُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَشَا فِيهِمْ؛ حَفِظَ الْإِسْلَامَ وَقَوِيَ فِي النُّفُوسِ، وَإِنْ تَرَكَوه مَعَ ذَهَابِ عُلَمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ عُرَاهُ تُنْقَضُ عُرُوهَ عُرُوهَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.



قال المصنف رحمه الله:

٣ - بَابُ

تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ...﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠] الآية.

[٢] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ آِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ؛ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[٤] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «أَنْ تُسَلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوَيَّ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٥] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْإِسْلَامُ؟، فَقَالَ: «أَنْ تُسَلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ.

وَإِسْلَامُ الشَّرْعِيِّ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالاِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ
وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَحَقِيقَتُهُ هِيَ: الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَعْدُ هُمَا بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ
الَّذِي لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى: (الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ)؛ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ
الْإِسْلَامِ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِّ.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَمِنْهُ حَدِيثُ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ أَسْمًا
لِلدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: اِسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِلَّهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ مَعَ
الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْإِسْلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ فَرَدَّ
مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرِجَةِ فِيهِ، فَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ
الْاِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ...** ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠]

(الآية).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ** ﴾؛ فَحَقِيقَةُ إِسْلَامِ الْوَجْهِ هُوَ: اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: ﴿ **وَمَنْ اتَّبَعَنِي** ﴾ (٢٠)؛ أَي: وَمَنْ اتَّبَعَنِي مُسْلِمًا وَجْهَهُ لِلَّهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...** »)، وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ...** » الْحَدِيثَ، وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: « **الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...** » الْحَدِيثَ؛ فَفِيهِ تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ بِمَا ذَكَرَ، وَهَذَا مُبَيَّنُّ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: « **المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ...** »)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرواهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: « **المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** »؛ فَمِنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ حُصُولُ سَلَامَةِ الْخَلْقِ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَتَحْصِيلُ تِلْكَ السَّلَامَةِ مِنْهُ

مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَسْلِمًا لِلَّهِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ لِسَانَهُ وَيَدَهُ إِلَّا فِي مَا أذنَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ اسْتَعْمَلَ يَدَهُ وَلِسَانَهُ فِي مَا أذنَ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَنْقُصْ حَظَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي مَا لَمْ يَأذنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَقَصَ حَظَّهُ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدِّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ؛ **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ).** رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِلَفْظٍ: **«أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ».**

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَفَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ لَهُ.

وَالْإِسْلَامُ يَشْمَلُ إِقْبَالَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِسْتِسْلَامِ.

فَقَوْلُهُ: **(«أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ»)** مُتَعَلِّقٌ بِالْبَاطِنِ.

وَقَوْلُهُ: **(«وَأَنْ تُوَيِّ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ»)** مُتَعَلِّقٌ بِالظَّاهِرِ، وَهَذِهِ هِيَ الْإِسْلَامُ بَاطِنًا

وَوَظَاهِرًا؛ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا الْإِسْلَامُ؟»**، فَقَالَ: **«أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...»** الْحَدِيثُ). وَلَمْ يَعْرِهُ الْمُصَنِّفُ

هُنَا، وَعَزَاهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ» إِلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ مُقْتَدٍ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ

قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ عَزَاهُ إِلَى «الْمُسْنَدِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَهُوَ مِمَّا عَزَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ بِحَسَبِ مَا أَنْتَهَى

إِلَيْنَا مِنْ نَسَخِ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ «الْمَسَانِيدِ»، فَارَوَاهُ مُسَدِّدُ بْنُ

مُسْرَهْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مَسَانِيدِهِمْ».

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَرْوِيٌّ فِي الْمَسَانِيدِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْهَا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» فِيمَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ نُسْخِهِ - وَإِنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَجَمَلُهُ شَوَاهِدٌ عَدَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ؛ فَتَضَعِفُهُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ الَّذِي رُوِيَ بِهِ، وَتَقْوِيَتُهُ بِتَرْقِيَتِهِ إِلَى التَّحْسِينِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّوَاهِدِ الَّتِي رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ»).

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («وَأَنْ يَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»).

وَتَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ دَلَالَةِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي حَدِيثَيْنِ سَابِقَيْنِ.



قال المصنف رحمه الله :

٤ - بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]**

الآيَةُ

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٨٥] [آلِ عِمْرَانَ]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ بُطْلَانِ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَتُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ مَرْدُودٍ بَاطِلٌ، فَجَمِيعُ الْأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ. وَالْأَدْيَانُ الْبَاطِلَةُ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَذْيَانُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى مَا يُخَالِفُ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ؛ فَكُلُّ تِلْكَ الْأَذْيَانِ بَاطِلَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ أَمْ بَعْدَهَا.

وَالْآخَرُ: الْأَذْيَانُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَيَخْتَصُّ بِطُلَانِهَا بَعْدَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَكُلُّ دِينٍ كَانَ لِنَبِيٍِّّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَنْسُوخًا بَاطِلًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِينَ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ بَعْدَ بَعْثَتِهِ هُوَ دِينُهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَلَوْ دَانَ أَحَدٌ بِدِينِ مُوسَى، أَوْ دِينِ عِيسَى، أَوْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ = عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدِينُهُ بَاطِلٌ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا...﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥] الْآيَةُ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَرَدُّهُ دَلِيلٌ بِطُلَانِهِ، فَمَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ دِينٌ بَاطِلٌ، وَسَعْيُ أَهْلِهِ فِي ضَلَالٍ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الْحَدِيثَ). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذْتُ، وَبِكَ أُعْطِي﴾، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ هُوَ تَصْدِيقٌ لِمَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَوْقُفِ النَّجَاةِ وَالْخُسْرَانِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ خَسِرَ، وَمَا أَوْجَبَ خُسْرَانَ الْعَبْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْأَدْيَانُ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ خُسْرَانَ الْعَبْدِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَعِنْدَهُمَا أَيضًا: «مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَزْوَهُ إِلَى أَحْمَدَ؛ تَبَعًا لِكَوْنِهِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذْهَبِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ يَحْتَفِلُونَ بِعَزْوِ الْأَحَادِيثِ إِلَى مُسْنَدِ إِمَامِهِمْ، فَيَذْكُرُونَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ؛ كَالصَّحِيحَيْنِ، فَإِنَّ الْجَادَّةَ الْمَسْلُوكَةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا اتِّفَاقًا أَوْ أَنْفِرَادًا، فَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُمَا إِلَّا لِدَاعِ يَسْتَدْعِي خُصُوصًا؛ كَلَفْظٍ وَنَحْوِهِ.

وَجَرَى الْحَنَابِلَةُ عَلَى ذِكْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَهُمَا مُلَاحَظَةً لِكَوْنِهِمْ أَتْبَاعَ مَذْهَبِهِ، حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بِأَحَدِهِمْ - وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَدُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْمُنْتَقَى فِي الْأَحْكَامِ» - أَنْ جَعَلَ اسْمَ (الْمُنْتَقَى عَلَيْهِ) لِلثَّلَاثَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ؛ فَالْحَدِيثُ الْوَاقِعُ فِي كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» إِذَا قِيلَ بَعْدَهُ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَهُ؛ بَلِ الْمُرَادُ قَرْنُهُمَا بِأَحْمَدَ.

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا») مَعَ قَوْلِهِ: («فَهُوَ رَدٌّ»)، وَالْمُرَادُ بِ(الْأَمْرِ): دِينُ الْإِسْلَامِ، فَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ دِينُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالْمَرْدُودُ بَاطِلٌ؛ فَالْأَدْيَانُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِنَا.

قال المصنف رحمه الله:

٥ - باب

وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ [النحل: ٨٩] الآية.

[٢] رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّورَةِ، فَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ يَا أَبْنِ الْخَطَّابِ؟»، لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».



قال الشارح وفقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وَجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ - وَهُوَ: الْقُرْآنُ - عَنْ جَمِيعِ مَا سِوَاهُ.

وَالاسْتِغْنَاءُ هُوَ: طَلَبُ الْغِنَى.

وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ: امْتِثَالُ مَا فِيهِ.

فَيَجِبُ طَلَبُ الْغِنَى بِمُتَابَعَةِ الْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ لَهُ مَوْرِدَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الْخَبَرِ.

وَالْآخِرُ: الاستِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الطَّلَبِ.

فَالْوُرُودُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ فِيهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْخَبَرِ أَوْ بَابِ الطَّلَبِ مُغْنِيَةٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالْوَاقِعِ مِنَ الْقَالَ وَالْقِيلِ مَثَلًا فِي نِهَايَةِ الْعَالَمِ، وَتَقْدِيرُ مُدَّةِ بَقَاءِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَتَحْدِيدُ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ الْأُورَاقَ الْمُسَوَّدَةَ فِيهَا يُغْنِي عَنْهَا الْاسْتِغْنَاءُ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُصَرَّحَةِ بِأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَالْمُتَلَمِّئُ قَلْبُهُ اسْتِغْنَاءً بِالْقُرْآنِ لَا يَرَى تِلْكَ الْأُورَاقَ شَيْئًا، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ وَقْتِهِ مَا يَجْعَلُهُ لِلنَّظَرِ فِيهَا.

وَقُلْ مِثْلَهُ فِي بَابِ الطَّلَبِ فِي نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنْوَاعِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؛ هَلْ يُلْحَقُ بِنَظِيرِهِ الْبَرِّيِّ أَمْ يَخْتَصُّ عَنْهُ بِكَوْنِهِ صَيْدًا بَحْرِيًّا حَلَالًا؟، فَإِنَّ الْاسْتِغْنَاءَ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْ عَلَى الْخَلْقِ بِتَسْخِيرِ مَا فِي الْبَحْرِ لَهُمْ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا؛ يُبَيِّنُ لِلْمُتَسَرِّعِ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ اللَّحْمِ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَحَسُّ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفَهْمِ.

فَمِنْ كَمَالِ أَخْذِ الْعِلْمِ: الْوُرُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْخَبَرِ وَالطَّلَبِ. وَقَوْلُهُ: (عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)؛ يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - وَلَوْ لَمْ تُحَرَّفْ -، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُهَيَّمٌ عَلَيْهَا نَاسِخٌ لَهَا، فَلَا كِتَابَ لِلَّهِ يُحْكَمُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا هُوَ.

وَالْآخِرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الْخَلْقِ وَمَقَالَاتِهِمْ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾

[النحل: ٨٩] الآية.

وَدَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾؛ أَي: إِيْضَا حَا لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَوُقُوعُ الْإِيْضَا حٍ بِهِ يَقْضِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانَهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ... الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَتِهِ مَعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رِضْوَانَهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُرْوَى مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ.

وَقَدْ عَزَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ تَابِعٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ، وَتَلْمِيذِهِ أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَتَلْمِيذِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْمِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ عَزَوْا الْحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ مَفْقُودٌ مِنَ النُّسخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ «سُنَنِ الصُّغْرَى» وَ«الْكُبْرَى»، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: «أُمَّتَهُوْ كُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!»، لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بِيْضَاءَ نَقِيَّةً؛ أَي: أُمَّتَحِيْرُونَ؟!، فَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالَا سْتِفْهَامُ لِلَا سْتِنْكَارِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَحَقُّقِ الْغِنَى بِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأُثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ»، وَكَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّوْرَةَ، فَلَوْ اتَّبَعْنَاهُ لَضَلَلْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا هَدْيَ بَعْدَ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا فِيهِ، فَأَغْنَى عَنْ مَا سِوَاهُ.

وَتَالِيهَا: فِي قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي»، فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ وَيَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف رحمه الله :

٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا...﴾ [الحج: ٧٨] الْآيَةَ.

[٢] عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَيْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟!، قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ؛ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤] وَفِيهِ: «أَبْدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ لَمَّا أُخْتَصِمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ؛ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»، وَغَضِبَ لِدَلِكْ غَضَبًا شَدِيدًا». أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالِانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَ(دَعْوَى الْإِسْلَامِ) هِيَ: الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَلِأَهْلِهِ؛ كَالِإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ،
 وَالْإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْعِبَادَةَ وَعِبَادِ اللَّهِ.

وَالْخُرُوجُ عَنْهَا هُوَ: التَّسْمِي بِغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَيُخَالِفُهَا.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ أَرْبَعَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا...﴾ [الحج: ٧٨].

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي ذِكْرِ مَا سَمَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُتَّبِعِينَ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ سَمَاهُمْ
 (الْمُسْلِمِينَ) فِي مَا أَنْزَلَ مِنْ كُتُبِهِ قَبْلُ، ﴿وَفِي هَذَا﴾؛ أَيَّ وَفِي الْقُرْآنِ.

وَتَسْمِيَتُهُمْ بِغَيْرِ مَا سَمَاهُمْ اللَّهُ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ بِهِمْ أَعْلَمُ، وَمَا
 رَضِيَهُ لَهُمْ هُوَ أَسْلَمٌ وَأَحْكَمٌ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
 (أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَطْعًا.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: («فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ

يُرَاجَعَ»)، وَمِنْ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: الْخُرُوجُ عَنِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَسْمَ لَهُمْ وَلَا عَلَامَةَ إِلَّا مَا سَمَاهُمْ اللَّهُ بِهِ، أَوْ سَمَاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرْوَةٌ مُجْعَلٌ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ أَوْ يَدِهَا لِتُمْسِكَهَا.

وَالحَبْرُ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - أَي: عُرْوَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ -؛ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ الْأَكِيدِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: («إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ»); أَي إِلَّا أَنْ يُتُوبَ وَيُنْزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَأْنِيهَا: فِي قَوْلِهِ: («وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ»); فَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ تَشْمَلُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِجَهَنَّمَ تَأْكِيدٌ لِحُرْمَتِهِ.

وَذِكْرُ عَدَمِ انْتِفَاعِ الْعَبْدِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ لِنُفُوذِ الْوَعِيدِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمَقَامِ، وَحِفْظًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى («جُنَا جَهَنَّمَ»): جَمَاعَاتُهَا، وَهُوَ جَمْعُ جِثْوَةٍ، بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّهَا، وَفَتْحِهَا؛ فَيُقَالُ: جِثْوَةٌ، وَجِثْوَةٌ، وَجِثْوَةٌ؛ وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ.

فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحِجَارَةِ الْمَجْمُوعَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ جُثِي جَهَنَّمَ»، وَالْجُثِيُّ: جَمْعُ جَاثٍ، وَالْجَاثِيُّ مِنَ النَّاسِ هُوَ: الْمُتَّصِبُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا، فَإِذَا أَطْرَحَ الْعَبْدُ مُنْتَصِبًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ سُمِّيَ جَاثِيًّا.

وَتَأْنِيهَا: فِي قَوْلِهِ: («فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ»)،

فَفِيهِ الْأَمْرُ بِالزُّومِ دَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا عِبَادَهُ؛ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيْجَابِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ مُقَابِلِهَا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ تَسَمَّى بِاسْمٍ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَلَا سَمَّاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ = فَفَعَلُهُ مُحَرَّمٌ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ: («مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا...» الْحَدِيثُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ كَوْنِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُبَايَنَةِ لِدَعْوَى الْإِسْلَامِ.

وَتَوَعَّدُ مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ أَنْ يَمُوتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ: **(«أَبْدَعُوى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»)**، وَهُوَ حَدِيثٌ يُرَوَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا عِنْدَ أَبِي جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!». رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: **(«وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»)**، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَيْ ضَرَبَهُ عَلَى مُؤَخَّرَتِهِ -، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ؛ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ؛ فَتَنَافَرَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!»، هَذَا لَفْظُهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا: **(«وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»)**.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَغْيِظُهُ مِنْ فَعَلْتِهِ؛ الْمَفِيدِ حُرْمَتِهَا.

وَوَجْهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: **(يَا لَلْأَنْصَارِ)**، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْمُهَاجِرِيِّ: **(يَا لَلْمُهَاجِرِينَ)** = مَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ عَقْدِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَيْهَا، فَعَقَدَ الْأَنْصَارُ وَوَلَاءَهُمْ عَلَى أَنْصَارِيَّتِهِمْ، وَعَقَدَ الْمُهَاجِرُونَ وَوَلَاءَهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ، وَتَبَرَّءُوا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَوَقَعَتِ الْمُنَافَرَةُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ?!»)**.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ أَبِي تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ فِي حَقِيقَةِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ: الْإِنْتِسَابُ إِلَى كُلِّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَنْتَسَبَ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ

جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ حِزْبٍ، أَوْ تَنْظِيمٍ، أَوْ جُنَّةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يُجُوزُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ وَلَا عَقْدُ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ مَثَلًا: (أَنَا سُعُودِيٌّ)؛ يُرِيدُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ بِهَا مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَظِّهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ رُتْبَتُهُ إِنْ عَظُمَ حَظُّهُ مِنْهُ، وَإِنْ قَصُرَ حَظُّهُ مِنْهُ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَنْتَسِبُ هَذِهِ النِّسْبَةَ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَهَا يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ جَائِزًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ النَّسَبِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ. وَإِذَا قَالَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ مُنْتَزِمَةٌ تَحْتَ وِليٍّ أَمْرٍ: (أَنَا مِنْ جَمَاعَةِ كَذَا وَكَذَا)، وَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَفَعَلَهُ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ تَشْتَدُّ الْعِنَايَةُ إِلَيْهِ، فَالَاِسْتِعْنَاءُ بِالْأَسْمَاءِ الدِّيْنِيَّةِ وَلِزُومِهَا مُغْنٍ عَنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي تُجْعَلُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْخَلْقِ مِمَّا لَمْ يَجِئْ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ هُوَ مِنْ ضَيْقِ الْإِنْتِمَاءِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَهَا بِهِ عَلَّامَةُ الْجَزَائِرِ الْبَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، إِذْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: تَجْمَعُ كَدْرًا، وَتُفَرِّقُ هَدْرًا.

فَمِنْ خَيْرِ الدِّيْنِ لِلْعَبْدِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ: أَنْ يَرْضَى بِسَعَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ ضَيْقِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.



قال المصنف رحمه الله:

٧- باب

وَجُوبُ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً...﴾
[البقرة: ٢٠٨] الآية.

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ...﴾
[النساء: ٦٠] الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾
[الأنعام: ١٥٩] الآية.

[٤] قَالَ أَبُو بَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل
عمران: ١٠٦]: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ
وَالْإِخْتِلَافِ».

[٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى
أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً
كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَمَامُ
الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»،
قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ - كَلَامَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛
خُصُوصًا قَوْلَهُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» = يَا لَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ الْقُلُوبِ
حَيَاةً! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٦] وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

[٧] وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ

تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا
دَخَلَهُ».

[٨] وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ».



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ بِالتَّزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا بَعْضُهَا
دُونَ بَعْضٍ.

وَالتَّأَكِيدُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّهُ)؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (بَابُ وُجُوبِ

الْإِسْلَامِ)؛ فَإِنَّ تِلْكَ التَّرْجَمَةَ فِي الدُّخُولِ الْمُجْمَلِ، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي الدُّخُولِ الْمُفْصَلِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ)؛ هِيَ فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ

فِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ مَا سِوَاهُ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُولَى فِي الاتِّصَافِ وَالتَّحْلِيَةِ،

وَالثَّانِيَةُ فِي التَّرْكِ وَالتَّحْلِيَةِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَمَانِيَةَ أُدَلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً...﴾
[البقرة: ٢٠٨].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي الْأَمْرِ بِالْدُّخُولِ فِي السِّلْمِ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْأَمْرُ لِلِإِجَابِ، وَالتَّأَكِيدُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَآفَّةً﴾؛ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي مَا سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا...﴾ [النساء: ٦٠]
الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي تَمَامِهَا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَجَبَ مُسْتَنْكَرًا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى إِرَادَتِهِمُ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ مَعَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْكَفْرِ بِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْكَفْرُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِهِ.

وَإِذَا تَرَكُوا الطَّاغُوتَ فَاْمَنُوا بِاللَّهِ؛ كَانَ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَامِلًا، فَيَدْخُلُونَ فِيهِ كُلَّهُ وَيَتْرَكُونَ مَا سِوَاهُ، فَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الْإِيمَانِ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ فَاْمْتَفِرُّونَ دِينَهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ مِنْ تَفْرِيقِ الدِّينِ إِلَّا بِالْدُّخُولِ فِيهِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِ(تَفْرِيقِ الدِّينِ): تَعْظِيمُ بَعْضِهِ وَأَخْذُهُ شِعَارًا، وَهَجْرُ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْإِنْتِهَاضِ إِلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]، وَذَكَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «(تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِخْتِلَافِ)». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ أَعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

وَصِحَّةُ الْمَعْنَى مِنْ مَآخِذِ الْمَسَاحَةِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا تَوَسَّعُوا فِيمَا يُورِدُونَهُ مُسْنَدًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَا يُغْنِي عَنْهُ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً - يَعْنِي: مَرْفُوعَةً - عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]، فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالِبٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا؛ لَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ»، فَهُوَ مِنْ مَسْمُوعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً.

وَفِيهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]؛ مُوَافِقَةً لِلْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي صِنْفٍ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَهُمْ الْخَوَارِجُ. فَإِذَا دُ الْعَلِيَّةُ عَلَى مَعْنَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ صَحِيحٌ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ أَيْضًا أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَأَسْوَدَادَ وُجُوهِ أَهْلِ الْكُفْرَانِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَيُرْوَى فِيهِ شَيْءٌ مَأْثُورٌ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي

بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْخَاصِّ الْمَذْكُورِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ؛ تَعْظِيمًا لَهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ تَبْيِضَ الْوُجُوهِ يَكُونُ بِلُزُومِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَأَسْوَدَادُهَا يَكُونُ بِتَرْكِهِ، فَالْتِزَامُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَاجِبٌ؛ لِتَوْقُفِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي...» الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَفِي مَعْنَاهُ - دُونَ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ - حَدِيثٌ يُرَوَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى لَهَا شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...» الْحَدِيثُ، وَلَا خِرَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَلَا يَصِحُّ.

وَيُرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ ثَقْوَى جَمَلٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَصِحُّ بِهَا، وَآكَدُهَا: الْجُمْلَةُ الْأُولَى.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي ذِكْرِ الْإِفْتِرَاقِ، وَمَوْجِبُهُ: أَخَذُ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بُرْهَانُ حُرْمَتِهِ.

وَالْآخَرُ: ذِكْرُ أَنَّ النَّاجِيَ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ هُوَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَوَجِبَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِتَوْقُفِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو -، وَلَفْظُهُ: «أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلَفْظُهُ أَتَمُّ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْفِرَقِ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي ذِكْرِ أَفْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَاقِعِ بِأَخْذِ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ تَفَرَّقُوا، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ أَفْتِرَاقِهِمْ وَوُجُوبِ التَّنْزَامِ لَهُمُ الدِّينَ كُلَّهُ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَفِيهِ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ...»)) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ بِهِ مِثْلُ الْجُنُونِ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا: الْمُتَقَدِّمَانِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَسْمِيَّتِهِمْ (أَهْوَاءً)؛ فَالْأَهْوَاءُ ضَلَالٌ، وَتَجَارِيهِمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى تَمَادِيهِمْ فِيهَا، وَلَا يَنْزِعُ الْعَبْدُ مِنَ الْهَوَى إِلَى الْهُدَى إِلَّا بِالْدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ. وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ («وَمُبْتَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي (بَابِ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ). وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ مَنْ أَبْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ بَعْضَهُ، وَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِالتَّنْزَامِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَاجِبًا؛ لِتَوْقُفِ السَّلَامَةِ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ كُلِّهِ، فَلَا يَتَبَرَّأُ الْعَبْدُ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَنَائِي بِنَفْسِهِ عَنْهَا إِلَّا إِذَا أَلْتَزَمَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُ.

وَشِدَّةُ الْبُغْضِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَنْجُو الْعَبْدُ مِنْ هَذَا الْبُغْضِ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ
مَحْبُوبِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قال المصنف رحمه الله :

٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦] الْآيَةَ.

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾

[الْأَنْعَامُ: ١٤٤].

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ [النَّحْلُ: ٢٥] الْآيَةَ.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

[٥] «لَئِنْ لَقَيْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[٦] وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَّرَاءِ الْجُورِ مَا صَلَّوْا.

[٧] وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ،

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا،

وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

[٨] وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى...»، ثُمَّ قَالَ:

«وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: تَعْظِيمُ شَرِّ الْبِدْعَةِ، وَبَيَانُ خَطَرِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَكْبَرُ خَطَرًا مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَالْبِدْعَةُ شَرُّهَا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّعْبُدِ.
وَالْكَبِيرَةُ شَرُّهَا هِيَ: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهَا الْكُفْرُ وَالشُّرْكُ فَمَا دُونَهُمَا.

وَخَصَّتِ أَصْطِلَاحًا بِمَا سِوَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ فَالْكَبِيرَةُ أَصْطِلَاحًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ دُونَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَعْنَيْنِ هُنَا: الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةُ، فَتَقْدِيرُ التَّرْجِمَةِ: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرُّ مِنَ الْكِبَائِرِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ)؛ أَي: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَعْتُ الْكَبِيرَةِ وَلَا يَكُونُ شُرْكًَا وَلَا كُفْرًا؛ لِأَنَّ أَسْمَ الْكَبِيرَةِ شَرُّهَا يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ، فَالْكَفْرُ كَبِيرَةٌ، وَالشُّرْكُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الْأَصْطِلَاحَ خَصَّ أَسْمَ الْكَبِيرَةِ بِمَا سِوَاهُمَا مَعَ الْبِدْعَةِ.

وَأَشْتَدَّ خَطَرُ الْبِدْعِ حَتَّى فَاقَتْ الْكِبَائِرَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ؛ وَهُوَ وَقُوعُهُ أَسْتَدْرَاكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَنَسْبَةُ هَذَا إِلَى النِّقْصِ، وَاحْتِيَاجَهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، فَمُخْتَرَعُ الْبِدْعَةِ يَكُونُ بِفِعْلِهِ مُسْتَدْرَكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، نَاسِبًا إِيَّاهَا إِلَى النِّقْصِ، وَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْكَمَالِ، حَتَّى رَتَّبَ هَذَا الْفِعْلَ فَجَعَلَهُ مِنْهَا.

وَالْآخَرُ: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ؛ وَهُوَ أَنْ فَاعِلَ الْبِدْعَةِ يَجْعَلُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا فِي الْأَمْرَانِ مَفْقُودَانِ فِي الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّ الْمُنْعَمَسَ فِيهَا لَا يُرِيدُ بِفِعْلِهِ الْأَسْتَدْرَاكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا نَسْبَتَهَا إِلَى النِّقْصِ، وَلَا أَحْتِيَاجَهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا يُعِدُّهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَلَمَّا اخْتَصَّتِ الْبِدْعَةُ بِالْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ صَارَتْ إِجْمَالًا أَشَدَّ خَطَرًا، وَأَعْظَمَ ضَرَرًا
مِنَ الْكِبَائِرِ.



وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَدِلَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ سَبْعَةَ
أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦] الْآيَةَ.
وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْبِدْعَ أَشْبَهُ بِالشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا يُتَعَبَّدُ بِهَا وَيَتَّخَذَانِ دِينًا؛
فَيَجْتَمِعَانِ فِي إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ، فَالْبِدْعَةُ حِينِيذٌ أَعْظَمُ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَأَجْدَرُ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِمْشَابَهَتِهَا
الشُّرْكَ الَّذِي لَا يُغْفِرُهُ اللَّهُ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَى الْوَاقِعِ فِيهَا أَلَّا يُغْفَرَ لَهُ؛ أَشَدَّ مِنَ التَّخَوُّفِ عَلَى
صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ؛ فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَرْجَى فِي حُصُولِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ؛
فَتَكُونُ الْبِدْعَةُ أَشَدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾
[الْأَنْعَامُ: ١٤٤] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مِمَّنْ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا؛ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ، فَلَا أَحَدَ أَشَدَّ ظُلْمًا مِنْهُ، وَفَاعِلُ الْكَبِيرَةِ لَا يُدَانِيهِ فِي هَذَا، فَهُوَ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، وَلَا
يُنْسِبُهَا إِلَى الشَّرْعِ، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.

**وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ
الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].**

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْكَافِرَ الْمُضِلَّ يَحْمِلُ أَوْزَارَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ أَضَلَّهُ كَامِلَةً؛
وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَوِّقَانِ الشُّرْكَ وَالْبِدْعَةَ، وَيُزَيِّنَانِ لِلنَّاسِ فِعْلَهُمَا بِجَعْلِهِمَا
مِنَ الدِّينِ، فَالْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ مُشَابَهُهُ لِلْكَافِرِ الْمُضِلِّ بِزُخْرَفَتَيْهِمَا الْبَاطِلِ، وَالتَّمْوِيهِ عَلَى النَّاسِ

فِي اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ دِينًا مِنَ الدِّينِ، فَيَكُونُ جَزَاءَ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ أَنْ يَتَحَمَّلَ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنْ أَتَّبَعَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ يَتَحَمَّلُ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنْ أَتَّبَعَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، فَلَوْ زَيْنَهَا لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِينُهَا لَهُمْ أَنَّهُا قُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَاقْتُلُوهُمْ**»); أَمْرًا بِهِ لِمَنْ لَقِيَ الْخَوَارِجَ - وَهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ -، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ عَلَى بَدْعَتِهِمْ؛ أَسْتَعْظَامًا لِشَرِّهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (لَئِنْ لَقَيْتُمُمْ لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَتْلَ عَادٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَزْمِهِ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ حَسْمًا لِبَدْعَتِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْيِيحِهَا، وَلَمْ يَأْتِ نَظِيرُ هَذَا فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ.

[مَسْأَلَةٌ:] لَوْ قَالَ أَحَدٌ: حَدِيثُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامُ، فَأَعْمِدَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»؛ كَيْفَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ هَمِّهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَمَّا فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ فَالَّذِي أَرَادَهُ عَزْمٌ مُؤَكَّدٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»).

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَمْرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ جَوْرَ الْأُمْرَاءِ - وَهُوَ ظُلْمُ الرَّعِيَّةِ - كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَحُرْمَ قِتَالِهِمْ مَا لَمْ يَكْفُرُوا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ. فَهِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ الظُّلْمُ -، وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ -، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ...) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: («وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً») الَّذِي وَقَعَ فِي سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ، بَلْ لَفْظُهُ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا، وَوَزُرُّ مَنْ أَتَبَعَهُ فِيهَا...». الْحَدِيثَ.

وَالسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ هِيَ: الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ. وَيَبْلُغُ جُرْمُ صَاحِبِهَا أَنْ يَحْمِلَ وَزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ أَتَبَعَهُ كَامِلَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ وَزْرُهُ وَبَعْضُ وَزْرِ مَنْ أَتَبَعَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَيْسَ وَزْرُ الْفَاعِلِ كَامِلًا عَلَيْهِ.

فَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَحْمِلُ الْأَوْزَارَ كَامِلَةً، وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ؛ فَيَحْمِلُ حَظًّا مِنْ أَوْزَارِ مَنْ أَتَبَعَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا آيَةٌ وَحَدِيثٌ.

فَأَمَّا الْآيَةُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]؛ أَي: حَظًّا مِنْهَا، فَالْكَفْلُ هُوَ: النَّصِيبُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الذُّنُوبِ الْمُعْظَمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَفِيهِمَا: أَنَّهُ
يَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنْ ذُنُوبٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَتَكُونُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُمْ فِيهَا كَامِلَةً.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى...»، ثُمَّ قَالَ:
«وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...»), ثُمَّ
جَعَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ وَزْرُهُ وَوَزَرَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.



قال المصنف رحمه الله :

بَابُ

[١] مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] وَمِنْ مَرَايِلِ الْحَسَنِ.

[٣] وَذَكَرَ ابْنُ وَصَّاحٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟، قَالَ: أَنْظِرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟، إِنَّ آخَرَ

الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَاهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ».



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقَتِهَا؛ فِي بَيَانِ قُبْحِ الْبِدْعَةِ وَشِنَاعَتِهَا، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ وَهِيَ:

شُؤْمُ الْبِدْعَةِ وَجِنَايَتِهَا عَلَى فَاعِلِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجَرَ عَنْهُ التَّوْبَةَ - أَي: مَنَعَهُ إِيَّاهَا -، فَلَا

تَكُونُ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْجِمَةِ: أَمْتِنَاعُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُبْتَدِعِ؛ بَلْ مُرَادُهُ تَبْعِيدُ حُصُولِهَا مِنْهُ،

فَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى أَنَّهُ يَعْلَقُ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَكَادُ يَنْزِعُ عَنْهُ وَيَتُوبُ مِنْهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ وَجْهِ لَا يَصِحُّ.

وَرَوِيَ بِالْفَاظِ ثَلَاثَةً: «حَجَبَ»، وَ«حَجَرَ»، وَ«حَجَزَ»؛ وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَجَّمَ بِهِ. وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقِهِ؛ فَإِنَّ الْمُطَابَقَةَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ. وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **(ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ)**، فَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالْقِصَّةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ مَعْرُوضَةً لِابْنِ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِ «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» إِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَالْحَدِيثُ فِيهَا مُرْسَلٌ؛ فَأَبْنُ سِيرِينَ تَابِعِيٌّ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَ دَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ: **(ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ)**؛ فَتَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَتَتَمَكَّنُ مِنْهُمْ، فَلَا يَنْزِعُ عَنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: **(لَا يُوفِّقُ لِلتَّوْبَةِ)**؛ أَي: لَا يَسِّرُ لَهُ حُصُولَهَا.

فَإِنَّ الْبَدْعَةَ إِذَا عَلَتِ الْقَلْبَ وَأَسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِصَاحِبِهَا بِهَا غَرَامٌ، فَلَا يُرِيدُ الْإِنْفِكَاعَ عَلَيْهَا؛ فَتَثْقُلُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، فَلَا يَكَادُ يَتُوبُ مِنْهَا وَيَنْزِعُ عَنْهَا.

وَرَبِّهَا فَتَحَ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ بَابَ التَّوْبَةِ فَتَابُوا، فَالْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَقُوعِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَبْعُدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا حَلَّتْ بِالْقَلْبِ بَسَطَتْ سُلْطَانَهَا عَلَيْهِ، وَزَادَ غَرَامُ فَاعِلِهَا بِهَا؛ فَلَا يَقْوَى عَلَى تَرْكِهَا وَالْبُعْدِ عَنْهَا.



قال المصنف رحمه الله:

١٠ - بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْأَكْتَبُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾** [آلِ عِمْرَانَ: ٦٥]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٧].

[٢] **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾** [البقرة: ١٣٠]

الآيتين.

[٣] **وَفِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.**

[٤] **وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي**

الْمُتَّقُونَ».

[٥] **وَفِيهِ أَيْضًا عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ**

الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ:

أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُبَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي».

فَتَأَمَّلْ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ لَمَّا أَرَادُوا التَّبَتُّلَ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ

الغليظ، وَسَمَّى فِعْلَهُ رُغُوبًا عَنِ السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؟!، وَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ

الصَّحَابَةِ؟!!



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ أَنَّ مَالَ الْبِدْعَةِ رَغْبَةٌ صَاحِبِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَكَادُ لِشِدَّةِ عُلُوقِهِ بِهَا أَنْ يَتَّخِذَ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ: «الْبِدْعَةُ شَرُّ الْإِشْرَاقِ»؛ أَيْ الْحِبَالَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا الشَّيْطَانُ لِيَأْخُذَ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُخْرِجُهُمْ إِلَى الشُّرْكِ؛ فَيَزِينُ لَهُمُ الْبِدْعَ أَوَّلًا، فَإِذَا تَهَتَّكُوا فِيهَا وَتَكَثَّرُوا مِنْهَا؛ تَحَوَّلُوا إِلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبْصِرَ هَذَا بَعَيْنٍ بِاصِرَةٍ مِلءِ الْأُفُقِ؛ فَانْظُرْ إِلَى مُبْتَدَأِ شَرِّ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ شَرِّ الْعِبَادَةِ بَدَأَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَزْيِينِ بَدْعٍ تُجْعَلُ لَهُوْلَاءِ الْمُعْظَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ تَهْتَكُ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْبِدْعِ وَأَزْدَادُوا مِنْهَا؛ حَتَّى حَسَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْوُقُوعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْبِدْعَةُ قَنْطَرَةُ الشُّرْكِ؛ أَيْ: بِمَنْزِلَةِ الْجِسْرِ الَّذِي يُرْقَى عَلَيْهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ خَمْسَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ...﴾ [آل

عِمْرَانَ: ٦٥] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمَّا تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا رَغِبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِثْلُهُمُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ بِمَا صَنَعُوا يَكَادُونَ يَرْغَبُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ، فَمَنْ حَاذَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - يَعْنِي شَاكَلَهُمْ وَوَافَقَهُمْ - فِي تَفَرُّقِهِمْ حَاذَاهُمْ فِي الْخُرُوجِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾

[الْبَقَرَةُ: ١٣٠] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ فَالرَّاعِبُونَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ هُمْ حَظُّ مَنْ السَّفِهَ.

وَالنَّاسُ فِيهِ مُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ، وَمِنْ أَعْظَمِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ مُوَاقَعَةُ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، فَالْمُتَلَطِّخُ بِالْبِدْعَةِ لَهُ حَظٌّ مِنَ السَّفِهَةِ يُوشِكُ أَنْ يَعْظَمَ سَفَهُهُ حَتَّى يَتَّخِذَ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ دِينًا.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمُ؛ وَهُوَ حَدِيثُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمُرُوقُ السَّهْمِ: خُرُوجُهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الَّذِي يُقْصَدُ بِالنَّبْلِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَنْ يَضْرِبُهُ النَّبْلُ فِي جَنْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ - يَعْنِي السَّهْمُ - مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي مُرُوقِهِمْ وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لِرَغْبَتِهِمْ عَنْهُ بِالْبِدْعَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ مَارِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَخْتَلَفَ فِي مُرُوقِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ هَلْ هُوَ خُرُوجٌ إِلَى الْفِسْقِ، أَمْ خُرُوجٌ إِلَى الْكُفْرِ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصْحَهُمَا: أَنَّهُمْ فَسَاقٌ غَيْرُ كُفَّارٍ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِمْ، نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ...»)

الْحَدِيثِ. وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُوجَدُ؛ بَلْ مُؤَلَّفٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَبُهُمْ (فُلَانٌ) سَتَرًا لَهُ،

وَلَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الرَّسُولُ، فَالْبِدْعَةُ تَقْطَعُ صَاحِبَهَا عَنْ تَوَلِّيِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَبَّهَا عَظَمَتْ بِهِ الْحَالُ حَتَّى يُفَارِقَ دِينَهُمْ وَيُنَافِرَهُمْ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَنْسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: ...) الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»)، أَي: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

وَالرَّغْبَةُ عَنِ السُّنَّةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِعْرَاضُ عَنْهَا مَعَ اعْتِقَادِ الْعَبْدِ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ هَدْيًا مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالْآخَرُ: الرَّغْبَةُ عَنْهَا بِتَأْوِيلٍ يَعْزِضُ لِلْعَبْدِ؛ فَهَذَا لَا يُخْرِجُ بِهِ الْعَبْدَ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَيَشْتَدُّ الْخَوْفُ عَلَيْهِ لَوْ قُوعِهِ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ شَأْنَ السُّنَّةِ - وَإِنْ قَلَّ فِي شَيْءٍ - مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، فَالنَّاسُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا عَدَلَ الْعَبْدُ عَنْهُ - وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ - تَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُجْرَهُ مَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي شَرٍّ كَبِيرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا إِذَا نَظَرَ الْمَرْءُ فِي آثَارِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ السُّنَّةِ رَأَى مِنْهُمْ قُوَّةً فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَخَوْفًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَلَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ قَلِيلٍ، فَكَانُوا لَا يُحْمَدُونَ فِعْلًا يُخْرِجُ بِهِ الْعَبْدَ عَنِ السُّنَنِ

وَالْآثَارِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي «مَعَالِمِ الْإِيمَانِ» لِلدَّبَّاعِ فِي تَرْجَمَةِ بُهْلُولِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ عَلَى مَقْعَدِ دَرَسِهِ فِي مَسْجِدِهِ أَسْتَدْعَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَارَهُ بِشَيْءٍ - أَيَّ تَكَلَّمَ فِي أُذُنِهِ خَفِيَةً -، ثُمَّ أَنْصَرَفَ صَاحِبُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ بُرْهَةٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ دَرَسِهِ فَسَارَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ شَأْنِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ سَأَلَنِي أَهْلِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ - يَعْنِي وَصَّوهُ عَلَى حَاجَةٍ مِنَ السُّوقِ -، قَالَ: فَعَقَدْتُ طَرْفَ الْعِمَامَةِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى كُرْسِيِّ الدَّرْسِ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي رَأَى طَرْفَ الْعِمَامَةِ الْمَعْقُودِ -، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أَحَدْتُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا؛ فَأَرْسَلْتُ فَلَانًا إِلَى فَلَانٍ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي بِالْآثَارِ -، فَقَالَ: فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ.

أَنْظُرْ؛ نَحْنُ نَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَكِنْ هُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي تَحْرِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَهَاوَنَ فِي الْيَسِيرِ جَرَّهُ إِلَى الْكَثِيرِ.



قال المصنف رحمه الله :

بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾**

[الرُّوم: ٣٠] **الآيَةَ.**

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢] **الآيَةَ.**

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] **الآيَةَ.**

[٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَوَلَاةً

مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ

لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ،

وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

[٧] وَهَمَّا عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُزْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَا وَهُمْ أَخْتَلَجُوا دُونِي،

فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ أَصْحَابِي؟!؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

[٨] وَهَمَّا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ

رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا

الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ

رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ دُهُمٍ مِنْهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ:

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا».

[٩] وَلِلْبُخَارِيِّ: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي، خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ أَزْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ...»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلِ النَّعَمِ».

[١٠] وَهَمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾» الْآيَةَ.

[١١] وَهَمَّا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُتَبَّجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، ثُمَّ قرأ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعَدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ، وَدُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «ثُمَّ يُخْرِجُ الدَّجَالَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

[١٣] وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ».

تَأَمَّلْ كَلَامَ أَبِي الْعَالِيَةِ هَذَا مَا أَجَلَّهُ!، وَأَعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحذِّرُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ، الَّتِي مَنِ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرَ الْإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ، وَخَوْفَهُ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ.

وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالِهَا.
وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرُؤُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهَا لَا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّهَا فِي نَاسٍ كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكْرَ اللَّهِ = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩٩) ﴿٩٩﴾
[الأعراف: ٩٩].

[١٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ دِينُ الْفِطْرَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لَهُ وَأَعْوِجَاجٌ عَنْهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم: ٣٠] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ، وَالِاقْتِبَالِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ.

وَالْبِدْعَةُ تَنَافِي إِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَازَعَةٍ مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢] الْآيَةَ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي وَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلُزُومِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الْمُصْطَفَى، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ الدِّينِ الْمُصْطَفَى وَقَعَ فِي الدِّينِ الْمَرْدُودِ الْمُطْرَحِ وَأَخْلَ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّينَ.

وَالْبِدْعُ مِنَ الدِّينِ الْمَرْدُودِ الْمُطْرَحِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ الْمُصْطَفَى.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

[النحل: ١٢٣].

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]،

فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَنِيفِيَّتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ.

وَمِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ: التَّدِينُ لَهُ بِمَا شَرَعَ وَالْإِنْكَفَافُ عَنِ الْبِدْعِ، فَالْبِدْعُ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِمْلَاءُ الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي مُوَالَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَوْنُهُ هُوَ وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مُقَرَّرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مِلَّتَهُ وَأَسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهَا.

وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - كَمَا سَلَفَ - هِيَ مُحْضُ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ، لَا بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا...»

الْحَدِيثُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي طَرَفِيهِ أُبْتِدَاءً

وَأَنْتِهَاءً، وَتَحَقُّقُ تِلْكَ الْغُرْبَةِ مَنْشُوءُ مَا دَانُوا بِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ أَنْفَرَدُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ تَرْكُ الْبِدْعِ؛ فَمَنْ نَفَى الْبِدْعَ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي

كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ...»)** الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ أَنَّ مَحَلَّ نَظَرِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ هُوَ قَلْبُهُ وَعَمَلُهُ، فَهِيَ حَقِيقَانِ بِحِفْظِهِمَا بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ. فَكَمَا لَ التَّرْتِيبِ لِلَّهِ: تَرْتِيبُ الْعَبْدِ فِي قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»**) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «أَنَا فَرَطُكُمْ»: أَنَا سَابِقُكُمْ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي بَيَانِ سُوءِ عَاقِبَةِ الْإِحْدَاثِ وَالْمَيْلِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ أَنَّهَا تَوُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى بَرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَحَرْمَانِهِ مِنَ الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الْبِدْعَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْحَرْمَانِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ. فَأَهْلُ الْبِدْعِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ مُحْدِثُونَ، قَالَهُ أَبُو بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا...»**) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ، وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي فَضِيلَةِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاسْتِحْقَاقِ أُخُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا؛ فَمَنْ اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الصُّحْبَةُ لَمْ تَقُتْهُ الْأُخُوَّةُ.

وَالْآخَرُ: سُوءُ عَاقِبَةِ الْإِحْدَاثِ بِالْمَنْعِ عَنِ الْحَوْضِ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ وَبَدَّلَ مِنْعَ الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبِدْعُ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَزَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُعَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الْمُبَدِّلِينَ فِي قَوْلِهِ: **(«سُحْقًا سُحْقًا»)**؛ أَي: لِحَقِّهِمُ الْهَلَكَ وَالْبَوَارُ.

وَالدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ: **(«بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمْرَةٌ...»)** الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقِيهِ فِي ذِكْرِ سُوءِ عَاقِبَةِ الْإِحْدَاثِ.
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: **(«فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلِ النَّعَمِ»)**؛ أَي لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَهَمَلُ النَّعَمِ: الْإِبِلُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي تُتْرَكُ لَا حَافِظَ لَهَا.
وَالدَّلِيلُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(«فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ...»)** الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي بَرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُبَدِّلِينَ كَمَا فِي تَمَامِ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ: عَيْسَى بْنُ مَرِيَمَ، وَقَعَتْ تَسْمِيَّتُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».
وَالدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ...»)** الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَي الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ مِنَ الشُّوْبِ.

فَالْتَبْدِيلُ وَالْإِحْدَاثُ بِالْبِدْعِ يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ عَنِ الْفِطْرَةِ.
وَالدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ...)** الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى «مُسْلِمٍ» لَيْسَتْ عِنْدَهُ؛ بَلْ هِيَ عِنْدَ «أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي صِحَّتِهَا نَظْرٌ، وَعَزْوُهَا إِلَى «مُسْلِمٍ» دَاعِيَةٌ: وَجُودُ أَصْلِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مِنْ طَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نِسْبَةِ الْحَدِيثِ، فَرَبِّمَا وَجَدْتَ مُحَدِّثًا يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِذَا تَقَفَّرْتَ لَفْظَهُ لَمْ تَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْبَيْهَقِيُّ كَثِيرًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ» إِذْ قَالَ:

وَالأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَكَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ مِيَّزَا

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقُوعِ الْإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ بَعْدَهُ؛ تَحْذِيرًا مِنْهُ وَتَنْفِيرًا عَنْهُ، فَالْخَوْفُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ عَظِيمٌ؛ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمَسَّ الْعَبْدَ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَالْآخَرُ: وَصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ فَلْيَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ يُفْضِيَ بِهِ أَعْتَزَلُهُ إِلَى أَنْ يَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ؛ أَيِ يَشُدُّ بِأَسْنَانِهِ عَلَى جِذْعِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَشَدُّهُ عَلَى جِذْعِ الشَّجَرَةِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ كَذَلِكَ؛ حَادِيهِ هُوَ: ائْتِغَاؤُهُ السَّلَامَةَ الدِّيْنِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا هَرَجَ النَّاسُ وَمَاجُوا كَانَتْ سَلَامَتُهُ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُمْ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ...» (الْحَدِيثُ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَزَادَ: «وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ»؛ يَعْنِي بِالْأُمُورِ: الْأَهْوَاءَ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ عَنْهُ،
وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ
النَّاسَ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَالسُّنَّةُ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَالْبِدْعَةُ تُورِثُ الْعِدَاوَةَ.
فَالنَّاسُ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا عَلَى سُنَّةٍ وَهِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِمْ؛ تَأَلَّفُوا وَتَحَابُّوا، وَإِذَا دَخَلَتْهُمْ
الْأَهْوَاءُ تَفَرَّقُوا وَتَبَاغَضُوا.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا...) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي بَيَانِ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَمَا
خَرَجَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَهِيَ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سُلُوكِهَا،
وَيَزِينُ لَهُمُ الدُّخُولَ فِيهَا.

وَهُؤُلَاءِ الشَّيَاطِينُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شَيَاطِينُ جَنِيَّةٍ.

وَالْآخَرُ: شَيَاطِينُ إِنْسِيَّةٍ.

فَالْمُزَيَّنُونَ لِلْبَاطِلِ، الْمُزَوِّقُونَ لَهُ، الْمُرْعَبُونَ لِلْخَلْقِ الدُّخُولَ فِيهِ = هُمْ حَظٌّ مِنَ
الشَّيْطَانَةِ وَإِنْ كَانُوا إِنْسًا.



قال المصنف رحمه الله:

بَابُ

١٢- ما جاء في غربة الإسلام

وفضل الغرباء

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي

الْأَرْضِ﴾ [هُود: ١١٦] الْآيَةَ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟، قَالَ: «النِّزَاعُ

مِنَ الْقَبَائِلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[٤] وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ

يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُتِّي».

[٦] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ؛ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ

الْآيَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥]

الْآيَةَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ: «بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى

مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ

مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّيْرِ، الْقَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ
أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قُلْنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٧] وَرَوَى أَبُو وَصَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ
أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا، الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

[٨] ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا أَسَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَسْلَمَ
الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَخِي الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ تَظْهَرُوا فِيكُمْ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ
الْجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْتَمَسْتُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ
أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

[٩] وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَعَاوِرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛
الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وَقُوعِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ، وَتَكُونُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ بِقَلَّةِ
الْعَامِلِينَ بِهِ وَأَنْفِرَادِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَعُرْبَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْغُرْبَةُ الْقَدْرِيَّةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً بَيْنَ الْكَافِرِينَ.

وَالْآخِرُ: الْغُرْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَّبِعِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْفَضَائِلُ الْمَذْكُورَةُ وَالْمَنَاقِبُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ لِلْغُرَبَاءِ هِيَ حَظُّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْغُرْبَةَ الْمَمْدُوحَةَ الْمُعْتَدَّةَ بِهَا شَرْعًا هِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ فِيهَا الْعَبْدُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ تِسْعَةَ آدِلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ

الْفُسَادِ﴾ [هُود: ١١٦] الْآيَةُ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ فِي تَمَامِهَا: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾

[هُود: ١١٦]، فَالْناجِي قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ يَكُونُ غَرِيبًا، وَنَجَائِهِمْ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ، فَمِنْ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ أَنَّهُمْ هُمْ النَّاجُونَ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقْتَفٍ فِي إِيرَادِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيَّ صَاحِبَ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ فِيهِ مَنْزِلَةَ (الْغُرْبَةِ)، وَأَسْتَفْتَحَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْقَيْمِ فِي شَرْحِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» أَنَّ ذِكْرَهُ هَذِهِ الْآيَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْزِلَةِ (الْغُرْبَةِ) يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رُسُوحِهِ وَشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا...»). أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَبِهِ الْخَبْرُ الصَّادِقُ عَنْ وَقُوعِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ

بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، مَعَ بَيَانِ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَطُوبَى

لِلْغُرَبَاءِ»).

وَ«طُوبَى»: فُعِلَ مِنَ الطَّيِّبِ، فَلَهُمْ كُلُّ طَيِّبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُمْ الْفَائِزُونَ بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: (وَمِنَ الْغُرَبَاءِ؟)، قَالَ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقِهِ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ أَنَّ لَهُمْ طُوبَى. وَوَصَفَهُمْ أَنَّهُمْ (النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ)؛ أَيِ الْمُجْتَمِعُونَ مِنْ أَعْرَاقِ شَتَّى، وَأَنْسَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: («الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»). رَوَاهَا الْآجُرِّيُّ فِي «الْغُرَبَاءِ»، وَالِدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ»، وَلَا تَصِحُّ.

وَأَحْسَنُ مَا يُرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»، فَالْحَبْرُ عَنْ نَعْتِ الْغُرَبَاءِ أَنَّهُمُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِيهِ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: («فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لَكِنَّ وَقَعَ إِبْهَامُ الرَّاويِ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ أَبْنُهُ، وَلِسَعْدِ أَبْنَاءٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِذَا نُصِرَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ مِنْ أَبْنَاءِ سَعْدٍ هُوَ عَامِرُ الثَّقَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَثَرِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ مِمَّا فِيهِ النَّعْتُ نَفْسُهُ لَمْ يُتَنَازَعْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَتُنَازَعُ فِي صِحَّتِهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقِهِ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا**

أَفْسَدَ النَّاسُ...») الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقِيهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ...»)**

الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ جُمْلَتُهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهَا، وَلَا سِيَّامًا جُمْلَةٌ أَجْرِ الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرَ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْمُضَاعَفَةِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ، فَلَهُمْ

بِمَجْمُوعِ سَائِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَرْفَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(«إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا...»)** الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو وَصَّاحٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَدِلَالَةِ سَابِقِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ أَخِي الْحَسَنِ - وَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

(«إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...») الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو وَصَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ فَلَا

يَصِحُّ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمُهُ

الضَّعْفُ، وَإِلَيْهِ أَشْرْتُ بِقَوْلِي:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضَعَفَا

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ حَذْوِ نَظِيرَيْهِ السَّابِقَيْنِ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُمَا.

وَالدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَا فِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ...») الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُؤَيْسٍ وَضَاحٌ، وَهُوَ
 ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «طُوبَى»،
 وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ.



قال المصنف رحمه الله :

١٣ - بَابُ

التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ

[١] عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهُمَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتِّي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعَ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَخْرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَجَلَسَ مَعَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ»، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسَبِّحُونَ

مِائَةً»، قَالَ: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، قَالَ: «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرَ رَأْيِكَ»، قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟»، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلِيقِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتْكُمْ!، هَلْؤَلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَيْنَكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْيَتُهُ لَمْ تَنْكَسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ؛ وَآيَمُ اللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ يَكُونُ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْتُ عَامَّةَ أَوْلِيائِكَ الْحَلِيقِ يُطَاعُونَ نَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْحَوَارِجِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْهَا وَبَيَانِ خَطَرِهَا؛ لِيَجْتَنِبَهَا الْعَبْدُ وَلَا يَرْكُنَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي رَامَهُ الْمُصَنِّفُ تَقَدَّمَتْ فِيهِ تَرْجَمَتَانِ:

الأولى: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ).

والثانية: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجِرُ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ).

فَهُوَ قَصْدٌ بِالْتَّرْجَمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ، ثُمَّ خَتَمَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِمْعَانًا فِي التَّحْذِيرِ وَإِبْلَاغًا فِي الزَّجْرِ، وَتَأْكِيدًا لِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ وَالْأَهْوَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ وَالْعِلَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَهَا الْعَبْدُ وَيَنْفِرَ مِنْهَا وَيَتَبَاعَدَ عَنْهَا؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ دِينَهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً... الْحَدِيثِ). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ

قَوِيٌّ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْبِدْعُ لَيْسَتْ مِنْ سُنَّتِهِ وَلَا سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هِيَ تَنَاقُضُهَا فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا.

وَتَانِيهَا: تَصْرِيحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ فِي قَوْلِهِ: **(«وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ**

الْأُمُورِ»)، فَإِنَّهُ زَجَرَ عَنْهَا وَتَخَوَّفَ مِنْهَا.

وَتَالِثُهَا: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَالضَّلَالُ يُحْذَرُ مِنْهُ وَيَنَائَى الْعَبْدُ

بِنَفْسِهِ عَنْهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(«كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ**

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ عَزُوقٌ قَدِيمٌ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ

جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ أَقْدَمُهُمْ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَاعِثِ»، وَكَأَنَّهُ اتَّفَقَ فِي

نُسْخَةٍ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» رَوَيْتُهُ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا هَذِهِ النُّسْخَةُ، فَإِنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الَّتِي أَنْتَهَتْ إِلَيْنَا مِنْ مَطْبُوعِهَا أَوْ مَخْطُوطِهَا فِيمَا أَمْتَدَّتْ إِلَيْهِ الْيَدُ، وَلَا وَجِدَ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ عِنْدَ سِوَاهُ، فَهُوَ أَثَرٌ سَيَّارٌ قَدِيمٌ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُهُ. **وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ:** فِي نَهْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَتَعَبَّدْهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِدْيِهِ أَعْرَفُوا، وَعَلَى سُنَّتِهِ أَوْقَفُوا، فَمَا أَحْدَثَ بَعْدَهُمْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي يُحْذَرُ مِنْهَا.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: **(كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الْحَدِيثَ)**. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِتَمَامِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنًا. **وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: فِي إِنكَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ وَتَغْلِيظِهِ الْقَوْلَ لَهُمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: **(إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ)**؛ فَهُمْ بَيْنَ شَرِّينَ: **فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ أَنَّ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُفْتَتِحِي بَابِ ضَلَالَةٍ بِالْإِحْدَاثِ وَالْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.**

وَالْآخَرُ: نَقَرَسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ فِرَاسَةً إِبْرَانِيَّةً بِالْإِخْبَارِ عَمَّا سَتَوُولُ إِلَيْهِ حَاهُمْ؛ أَنَّهُ سَيَعْظُمُ أَمْرُهُمْ وَيَشْتَدُّ شَرُّهُمْ، فَاتَّفَقَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَيَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ يَوْمٌ كَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْخَوَارِجِ، فَجَرَّهُمْ الْبِدْعَةَ الْمُسْتَصْغَرَةَ مِنَ الْأَذْكَارِ إِلَى بَدْعَةٍ مُسْتَعْظَمَةٍ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَهِيَ: خُرُوجُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ عَلَى بَدْعَةٍ وَرَأَى غَيْرَهُ عَلَى خِلَافِهَا لَمْ يَزَلْ تَحْلُو لَهُ بَدْعَتُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِقَدْرِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَبْدِلُ حَالَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الْاسْتِخْفَافُ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِدَمِهِ، فَيَخْرُجَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؛ كَالْوَاقِعِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ كَانَ مُبْتَدَأً كَثِيرٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْحَالُ.

فَالْبِدْعُ تَبْدُو صِغَارًا حَتَّى تَعُودَ كِبَارًا. كَمَا قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ
عَصَرَ الْأَحَدِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

